

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩

بتعديل القرار الجمهوري الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

سو على قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصري ؛ وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

«مادة ٣ - تلعن مصلحة الأموال والأميرية بمكتب وزير الإصلاح الزراعي للإقليم المصري على أن يقل الإشراف على الأراضي الواقعة في داخل المدن والقرى إلى وزارة الشفون البلدية والقوية كامثل إحدى اللازم من موظفي المصلحة المذكورة بالاتفاق بين الوزارة المذكورة ووزير الإصلاح الزراعي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ٦

صدر براسة .. في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

بالغاء مصلحة الفنون وإعادة تنظيم اختصاصاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت ؛

وعل المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومي المعدل بالقانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ لإنشاء مصلحة الفنون ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٩

بتقرير إعانته قدرها ٦٠٠ جنية لمكتب الخدمات الاجتماعية بوزارة الحربية تقديم الخدمات الاجتماعية لموظفي فروع هذه الوزارة (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يتمدد تقرير إعانته قدرها ٦٠٠ جنية (ستة آلاف جنيه) لمكتب الخدمات الاجتماعية بوزارة الحربية ليقوم بتقديم هذه الخدمات إلى موظفي فروع الوزارة ابتداء من السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٦

صدر براسة .. في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩

تعيين مدير مؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القرار الجمهوري رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الدكتور أحمد حامد مديرًا لمؤسسة الطاقة الذرية في درجة وكيل وزارة المختصة لهذه الوظيفة في ميزانية المؤسسة ؛

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ووزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، ويصل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٦

صدر براسة .. في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

**قرر :**

مادة ١ — يندب الأستاذ حسين توفيق الحكيم وكيل الوزارة بالجامعة لرعاية الفنون والآداب والعلم الاجتماعي مندوباً رائعاً للجمهورية العربية المتحدة لدى منظمة التربية والتعليم والثقافة "يونسكو" بباريس .

مادة ٢ — يتحمل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية مرتبه كوكيل وزارة به وينضم إبانة الفلاء على قسم ٢٣ ، وتحصل المرتبات الأخرى الناشئة عن معاملته عاملة رجال السلك الدبلوماسي على ميزانية وزارة التربية والتعليم بالإمداد المعمري .

مادة ٣ — على وزير التربية والتعليم المركزي ورئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ دیسمبر سنة ١٩٥٩ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للدكتور أحمد محمد إبراهيم بالاستمرار في شغل مركز رئيس مجلس الإدارة المتدب لبنك الاتحاد التجاري بعد بلوغه سن الستين

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساحة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقواعد المنعولة له ،

**قرر :**

مادة ١ — يخص للدكتور أحمد محمد إبراهيم بالاستمرار في شغل مركز رئيس مجلس الإدارة والمصوب المتدب لبنك الاتحاد التجاري ش . م . م بعد بلوغه سن الستين في ٢١ يناير سنة ١٩٥٩

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ دیسمبر سنة ١٩٥٩ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الإرشاد القرفي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن وزارة الثقافة والإرشاد القرفي ،

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

**قرر :**

مادة ١ — تأني مصلحة الفنون وتنظم إداراتها بالإذاعة أو الإنشاء بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القرفي ويوزع أوفقاً وفقاً لذلك ،

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية : ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ دیسمبر سنة ١٩٥٩ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٥٩

يندب الأستاذ حسين توفيق الحكيم وكيل الوزارة بالجامعة الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلم الاجتماعي مندوباً دائمـاً للجمهورية العربية المتحدة لدى منظمة التربية والعلوم والثقافة "يونسكو" بباريس

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلم الاجتماعي والقرارات الجمهورية المعدلة له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين الأستاذ حسين توفيق الحكيم في وظيفة وكيل وزارة بالجامعة الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٦٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن تعيين أعضاء المجلس المذكور ،

وعلى الدستور المؤقت ،